

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان
أنا أقرأ في كتب الفقهاء فأرى كثيراً منهم يستحب أن يُقال في
لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها . ويذكرون في ذلك حديثاً وهو معروف
لدى فضيلتكم بما صحته ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي السائل أعلم أن الاستحباب حكم شرعي ، والأحكام الشرعية من واجبات ومندوبات
ومحرمات ومكرمات لا تقوم إلا على أدلة صحيحة فلا يمكن اثبات حكم بدون دليل محفوظ .
وقد اعتاد الفقهاء التساهل في ذلك فيثبتون الاستحباب بحديث ضعيف والكراهية بمثل ذلك
وأشد .

وقد تفاقم الأمر في العصور المتأخرة فترى الأحاديث الضعيفة والمنكرة والأخبار الواهية في كتب
العقائد والتفسير وأحكام الحلال والحرام . وأعظم من ذلك الجزم بنسبة ذلك إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا خطير عظيم وذنب كبير .

وقولكم [ويذكرون في ذلك حديثاً] هذا الحديث ضعيف رواه أبو داود (٥٢٨) من طريق
محمد بن ثابت العبداني حديثي رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلا لآخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة قال النبي
صلى الله عليه وسلم ((أقامها الله وأدامها)) وقال في سائر الإقامة نحو حديث عمر رضي الله عنه في
الأذان .

وفي هذا الحديث ثلاث علل .

أولاها : محمد بن ثابت العبداني قال عنه النسائي ليس بالقوي وقال أبو داود ليس بشيء .

الثانية : الإبهام فلم يسم العبداني شيخه في الإسناد

الثالثة : شهر بن حوشب مختلف فيه وقد قال ابن عون ((إن شهراً نزكوه . أي طعنوا فيه
وقال النسائي ليس بالقوي .

وقال الترمذى عن البخارى . شهر حسن الحديث وقال الإمام أحمد . لا بأس بحديث عبد
الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب .

وقال الدارقطنى . يخرج من حديثه ما روى عنه عبد الحميد بن بهرام .

والناظر في أحاديث شهر لا يشك أنه شيء الحفظ يضطرب في الأحاديث والله أعلم .

والحديث ضعفه النبوي في المجموع (٣ / ١٢٢) وابن حجر في التلخيص (١ / ٢١١) .
بيد أن النبوي رحمه الله قال (لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء ...) .
وهذا غير صحيح وليس في المسألة اتفاق . فظاهر كلام الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أن
أحاديث الفضائل لا تُروى إلا عنْ منْ تُروى عنه أحاديث الأحكام .

وهذا ظاهر كلام ابن حبان في مقدمة كتابه المبروعين ورجحه الإمام بن حزم رحمه الله .
وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (١ / ٢٥٠) ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث
الضعيفة التي ليس صحيحة ولا حسنة لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوّزوا أن يُروى في فضائل
الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي
ورُوي حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً ولم يقل أحد من الإمامة إنه يجوز أن يجعل
الشيء واجباً أو مستحبباً بحديث ضعيف ومن قال هذا فقد خالف الإجماع وهذا كما أنه لا يجوز أن
يجرم شيء إلا بدليل شرعي ولكن إذا عُلم تحريره ورُوي حديث في وعيد الفاعل له ولم يعلم أنه كذب
جاز أن يرويه ، فيجوز أن يروي في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أن كذب ولكن فيما عالم أن الله
رغبه فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله .

وهذا كإسرائيليات يجوز أن يُروى منها ما لم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب فيما عالم أن
الله تعالى أمر به في شرعنا ونهى عنه في شرعناؤنا فأما أن يثبت شرعاً لنا بمجرد إسرائيليات التي لم تثبت
فهذا لا ي قوله عالم ولا كان أحمد بن حنبل ولا أمثاله من الإمامة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في
الشريعة . ومن نقل عن أحمد أنه كان يجتهد بالحديث الضعيف الذي ليس ب الصحيح ولا حسن فقد غلط
عليه

والمنقول عن أهل العلم من الخلاف في هذه المسألة أكثر من ذلك .
ودعوى النبوي رحمه الله من الاتفاق على العمل بالأحاديث الضعيفة في الفضائل غير صحيحة
والخلاف محفوظ .

والمنقول عن الصحابة والتابعين عدم التفريق فالكل شرع من الله فلا تصح المغايرة بدون دليل ولا
أعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه تساهل في المرويات بالفضائل أو الترهيب دون ماعدها .
وقد روى البخاري (٢٠٦٢) ومسلم (١٤ / ١٣٠ - شرح النبوي) من طريق عبيد بن
عمير ((أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له ، وكأنه كان
مشغولاً فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له . قيل قد رجع

فدعاه ، فقال : كنا نؤمر بذلك فقال : تأثيني على ذلك بالبينة . فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم ، فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري .

فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر : أخفى عليّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم الهاني الصدق بالأأسواق (يعني الخروج للتجارة) .

وقد كان قصد عمر رضي الله عنه بطلب البينة التثبت لئلا يتسارع الناس إلى رواية الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون ضبط ولا تحري وفي بعض روایاته في صحيح مسلم (إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت) .

قاله

سلیمان بن ناصر العلوان

٦ / ٥ / ١٤٢١ هـ